(1929)

القرار رقم (1925) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1917/ض) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/9/6هـــ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـــ , والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـــ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـــ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (5/18) لعام 1437هـــ الصادر بشأن اعتراض الشركة ..... على الربط الزكوي لعامي 2007م و2008م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ (1439/3/24هـ) كل من: .....و.....و.....، كما حضر ممثلا عن المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة هيئة الزكاة والدخل بنسخة من قرارها رقم (5/18) لعام 1437هـ، بموجب الخطاب رقم (112/ص/ج/1) وتاريخ 1437/5/22هـــ وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (259) وتاريخ 1437/6/21هـــ، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

(1929)

الناحية الموضوعية:

البند الأول: تأييد المكلف في عدم إضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام 2007م.

قضـــى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/8) بتأييد وجهة نظر المكلف في عدم إضـــافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام 2007م.

اسـتأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنها قامت بإضـافة بند أطراف ذات علاقة لعام 2007م الذي حال عليه الحول، من خلال إضـافة رصـيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي؛ حيث إنه موجود تحت تصـرف الشـركة ، وذلك تطبيقا لمضمون الفتاوى الشرعية رقم (1570/2) لعام 1405هـ ورقم (2/2384) لعام 1406هـ ورقم (22665) لعام 1424هـ ، حيث إن مضمون هذه الفتاوى هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواء كان في صورة نقود أو صورة عروض تجارة كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية ، ولا يترتب عليه وجود ثني منهي عنه شـــرعا ، إذ أن الأســـاس في معالجة القروض لغرض احتســـاب الوعاء الزكوي للمقرض أو المقترض لكونهما جهات ذات شـخصـية معنوية وذمة مالية مسـتقلة حتى ولو كانت علاقة ملكية مباشـرة أو غير مباشـرة بين المقرض والمقترض فبالنســـبة للمقرض فإن عرض القرض كرصـــيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنســـبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال وكذلك القروض قصـيرة الأجل إذا اسـتخدمت في تمويل أصـول ثابتة يجب إضـافتها للوعاء لمقابلة حسـم الأصـول الثابتة وبالتالي يلزم إضـافة هذه القروض للوعـاء الزكوي حتى ولو كـان المقرض طرفـا ذا علاقـة بـالمقترض، ويعزز هـذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطـاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـــ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وكذلك تأيد إجراء الهيئة بعدد من القرارات الاسـتئنافية مثل القرار (720) والقرار (818) وكذلك بعدد من الأحكام القضـائية في المحاكم الإدارية.

وذكر المكلف في جوابه كما في قرار اللجنة الابتدائية أن الهيئة أضـافت بند أطراف ذات علاقة لعام 2007م ولم تبين أسـباب الإضافة.

(1929)

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام 2007م، في حين يتمسك المكلف بعدم إضافة هذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقتها الهيئة والدفوع التي ذكرها المكلف تبين أن الهيئة أضافت بند أطراف ذات علاقة (فندق .....) من خلال إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (10) من القوائم المالية للشركة لعام 2007م (بند أطراف ذات علاقة دائنة) تبين أن المعاملات تتمثل في توريد الشركة أثاثا وأعمال ديكورات وتجهيزات لفندق ..... (مكة المكرمة) وأنه يتم التعامل على أساس استلام دفعات مقدمة من الفندق للشركة يقابلها إصدار فواتير بقيمة الأعمال المنفذة من الشركة إلى الفندق، كما تبين أن الرصيد الدائن في بداية السنة مبلغ (833.642) ريالا، وأن الحركة الدائنة خلال السنة مبلغ (7.531.832) ريالا، وأن الحركة المدينة خلال السنة مبلغ (7.960.751) ريالا، وأن الرصيد في نهاية السنة مبلغ (404.723) ريالا، كما تبين عدم وجود أرصدة مدورة حال عليها الحول.

وبناء على ذلك واستنادا للقاعدة المذكورة فإن اللجنة ترفض استئناف الهيئة في طلبها إضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام 2007م.

البند الثاني: تأييد المكلف في حسم كامل صافي قيمة الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة لعامي 2007م و2008م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/9) بتأييد وجهة نظر المكلف في حسم كامل صافي قيمة الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة لعامي 2007م و2008م.

استأنفت الهيئة هذا البند فذكرت أنها لم تقبل الاعتراض على بند فرق الموجودات الثابتة غير المحسومة وقامت بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وتزكية أرباح العام المعدلة بناء على الفتوى الشرعية رقم (22408) لعام 1426هـ التي

(1929)

عالجت الحالات التي تم فيها تمويل الأصول الثابتة من الإيرادات قبل حولان الحول وأن تلك الحالات تنطبق على إمساك الدفاتر على أساس المبدأ النقدي فقط ولا تنطبق على الحالات التي تستند على مبدأ الاستحقاق.

وذكر المكلف في جوابه - وفقا للقرار الابتدائي- أن الوعاء الزكوي يحسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد ركائزه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة بغض النظر عن حجمها أو نوعها طالما أنها تمثل أصولا غير متداولة تساعد في الإنتاج، وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم كامل صافي قيمة الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة لعامي 2007م و2008م، في حين يتمسك المكلف بحسم كامل صافي قيمة الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة لعامي 2007م و2008م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقتها الهيئة والدفوع التي ذكرها المكلف تبين أن الهيئة قامت بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد (عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ممثله في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى ناقصاً عناصر الوعاء الزكوي السالبة ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي , ويؤيد ذلك من الناحية الشرعية فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ ونصها "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها", مما ترى معه اللجنة رفض استئناف الهيئة في طلبها حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية لعامي 2007م و2008م .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بجدة رقم (5/18) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

(1929)

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- رفض استئناف الهيئة في طلبها إضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام 2007م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- رفض اســـتئناف الهيئة في طلبها حســـم الأصـــول الثابتة في حدود حقوق الملكية لعامي 2007م و2008م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،